

آثار الفساد في الوظيفة العامة وسبل مكافحته

د. زياد نصر

مقدمة

يشكّل الفساد العقبة الأعظم في مسار بناء الدول وتقدّمها وازدهارها، حيث إنّ الفساد ينشأ ويتفاقم في مفاصل كلّ قطاع من قطاعاتها بهدوء كما المرض الخبيث الذي لا تظهر عوارضه على جسم الإنسان إلا بعد أن يتمكّن منه تمامًا ويصبح الشفاء منه شبه مستحيل.

إلا أنّه ومع التطور الطبي أخذت الدعوة إلى الكشف المبكر عن عوارض المرض تتزايد نظرًا إلى النتائج الجديّة والجيدة التي تحقّقها هذه الخطوة، وقياسًا على ما يجري في عالم الطبّ، لا بدّ من الاتجاه بالنحو ذاته في مسار مكافحة الفساد للوقاية من تفشّيه في الإدارات العامّة كلها ومنع انهيار الدولة بشكل كامل إذا ما استمرّ الفساد بالنموّ الذي يقابله ضعف وانهزام على صعيد مقدّرات الدولة ومناعتها، حيث يشكّل عائقًا أمام كلّ عمليّة تنمية داخل الدولة

ويفقد البرامج الوطنيّة فاعليّتها^(١).

لا شكّ أنّه في كل دولة، قوانين عامة وخاصة تهدف إلى الحفاظ على مؤسّساتها وتقتصّ من كلّ مخالف، وتكبّده العقوبات والغرامات اللازمة للاقتصاص منه وجعله عبره لأقرانه عبر ردّهم عن القيام بأعمال مشابهة كي لا تتخذ بحقّهم الإجراءات المماثلة.

ونظرًا إلى أنّ كلّ موظّف مهما كانت درجته يقرّ بوجود مكافحة الفساد، ويوافق نظريًا على كلّ قانون يسنّه المشرّع أو قرار تصدره الإدارة ويدّعي القيام بالمستحيل لتنفيذه، إلا أنّ الواقع يُظهر أنّ الفساد يتفاقم ويجد له منافذ تحتاج إلى متخصصين وخبراء لكشفها ومحاربتها، ونضيف أنّ التخصّص والخبرة لا يكفيان دون إرادة صادقة من الخبير المتخصّص تهدف إلى تحقيق القدر الأكبر من النتائج العمليّة في مجال مكافحة الفساد.

(١) جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدوليّة والجرائم المنظمة العابرة للحدود، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص. ٢٣٤.

لجعل النصوص تنتج آثارها السلوبية، ويستتبع ذلك سؤال آخر يتمحور حول دور الإنسان في مواقعه جميعها في ظاهرة الفساد ومكافحته؛ علماً أن الفساد لا يمكن أن ينتج إلا عن إنسان فاسد أو فابل للفساد وفقاً للطُروف والحديات التي قد يعتبرها البعض سبباً لوجود الفساد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك إنسان ستوكل إليه مهمة المكافحة فما هي مواصفاته وخبراته؟ وما هو الرادع عن انضمامه إلى الفريق الفاسد؟ هل ستكون العقوبة، أم الإرادة التي يثبتها وفقاً لمساره العملي رادعاً له؟

بناء على ما تقدّم سنعمد التقسيم الثنائي لمعالجة الموضوع حيث ينقسم هذا البحث إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول ظاهرة الفساد لناحية تعريفه وأسبابه وأوجه ظهوره، ثم في المبحث الثاني سيتم تناول أوجه مكافحة الفساد من الناحية القانونية والسبل الآيلة إلى فعالية أكبر في هذا المسار.

المبحث الأول

تعريف الفساد وأسبابه وأوجه ظهوره

"إن انتشر الفساد بين الموظّفين كانوا أخطر على الدولة من أعدائها"^(٢)، فالفساد يشكّل خطورة على المجتمع كالوباء الذي ينخر كيانه، ويقوّض قيمه الأخلاقية، ويعيق التنمية فيه، كما أنّه عندما ينتشر الفساد تنعدم سيادة القانون وتنحسر العدالة^(٣)، لذلك ومن أجل البحث في الفساد بهدف مكافحته؛ لا بدّ من التطرّق أولاً إلى التّعريف به (مطلب أول)، ومن ثمّ لا بدّ أيضاً من البحث في أسبابه وأوجه ظهوره (مطلب ثاني).

إزاء ما تقدّم لبرز أهمية إثارة موضوع الفساد ومكافحته لتتشارك وتتشابك الأفكار والطُروحات الهادفة علّها تصل إلى نتائج تتجسّد في وقف تقدّم الفساد من ناحية والتخلّص من الفساد الحاصل من ناحية أخرى، فعلى الرّغم من وجود عدّة دراسات وأبحاث تناولت الموضوع إلى جانب ما يصدر من قوانين وقرارات وإنشاء لجان مختصة بمهمة مكافحة الفساد، إلاّ أنّ استمرار الانهيار في المؤسسات من الناحية المالية والإدارية والذي لا شكّ مردّه الفساد المتفاقم، وعدم المعالجة الجديّة وفقاً للقوانين والإجراءات المرعية، ينتج حاجة ملحة للبحث وإعادة البحث في الموضوع. بالاستناد إلى ما تقدّم من أبحاث في محاولة لتطويره ووضع بين أيادي القراء بشكل عام، والمتخصّصين بشكل خاصّ علّه يشكّل خطوة تقدّمية.

ويحتاج البحث في هذا المجال إلى التحليل والتدقيق في النصوص انطلاقاً من المعاهدات والدستور والقوانين والمراسيم والقرارات التي تعنى بهذا الموضوع وإسقاطها على أرض الواقع للوصول إلى الأسباب التي حالت دون نجاح عملية مكافحة الفساد؛ لا بل أدّت في كثير من الأحيان إلى تفاقمه ولوجه إلى إدارات كانت تعدّ بعيدة كلّ البعد من أن يقتحمها الفساد ويضمّمها إلى زميلاتها، فتكون محاولة لحلّ الإشكالية المتمثلة ببعد النصوص عن التطبيق؛ الأمر الذي يدفع إلى طرح التساؤلات الآتية: ما هو واقع الفساد من الناحية القانونية؟ وما مدى نجاح النصوص في المعالجة على الصعيد العملي؟ وما هي الإجراءات العملية المطلوبة

(٢) جعفر عبد الأمير الياسين، جرائم الموظّفين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، بيروت، ص. ٥.

(٣) ايلاء طلال عز الدين، الفساد في لبنان وأثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٩، مكتبة الجامعة الإسلامية في لبنان، خلدّة، ص. ٩.

المطلب الأول

تعريف الفساد في الوظيفة العامة

الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضدّ (صلح) والفساد لغةً البطلان، ففساد الشيء يعني بطلانه واضمحلاله، والتّعريف العام لمفهوم الفساد عربياً هو اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حقّ.

ويقصد بالفساد كما جاء في المادة الأولى من قانون حماية كاشفي الفساد أنّه استغلال الموظّف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجّبة قانوناً^(٤).

وقد اعتمدت أيضاً لجنة الإدارة والعدل مفهوماً للفساد بأنّه استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتّصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٥).

ويعرّف الفساد من ناحية أخرى أنّه إساءة استعمال السلطة أو المنصب العام للمنفعة الخاصّة سواء عن طريق الرّشوة أم الابتزاز أم استغلال النّفوذ أم المحسوبية أم الغشّ أم الاختلاس أم تقديم اكراميات لتعجيل الخدمات عن دورها الطبيعي^(٦).

كما يمكن تعريف الفساد بأنّه مجموعة من الأعمال غير النزيهة التي يقوم بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة، وذلك لتحقيق مكاسب خاصّة، ومن الأمثلة على مظاهر الفساد إعطاء وقبولها الرّشاوى والهدايا غير الملائمة، والمعاملات السّياسيّة غير القانونيّة،

والغشّ أو الخداع، والتّلاعب في نتائج الانتخابات، وتحويل الأموال، والاحتيال، وغسيل الأموال والتّعامل المزدوج، والمعاملات السّريّة، والاحتيال على المستثمرين، وغيرها^(٧).

بناء على هذه التّعريف غير المتناقضة في الفساد نخلص إلى أنّ الفساد هو كلّ عمل يقوم به الموظّف ويحيد به عن هدف تحقيق المصلحة العامّة بمقابل ماديّ أو معنويّ دونما نظر إلى ضخامة المنفعة أو ضآلتها؛ وهو غير محصور بفئة معيّنة من الموظّفين إذ قد يتورّط فيه كبار الموظّفين كما صغارهم من ناحية، ومن ناحية أخرى الفساد غير محصور بالقطاع العام أو بموظّفيه وحدهم، بل إنّ القطاع الخاص غالباً ما يكون هو الدافع للفساد عبر الرّشاوى والتّقديمات التي يعرضها أو يمنحها لمن يسهّل أمره ويعطيه الأفضليّة من داخل الإدارة.

وفي هذا المكان من تعريف الفساد يجب إضافة أنّ الفساد، لا سيّما الفساد الكبير ذي التأثير الكبير في كينونة النّظام في الدّولة، لا يمكن أن يقوم وينمو إلّا عبر شبكات مترابطة ومتضامنة، علنيّاً أو ضمنياً، فيما بينها بغضّ النّظر عن حجمها وعدد الموظّفين المنضوين تحتها، حيث إنّ أيّ مبادرة فرديّة في نطاق الأعمال الفاسدة تبقى يتيمة ومعرّضة لأن تُفضح إن لم يكن هناك احتضان لها أو تغاضٍ عنها من قبل أغلبيّة أعضاء الجهاز الإداريّ المعنيّ أو تدخّل من أصحاب النّفوذ لدى القضاء من أجل الحؤول دون اتخاذ التّدابير اللازمة

(٤) الفقرة "١" من المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ والنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥٥٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨، قانون حماية كاشفي الفساد.

(٥) مشروع الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد ومخطتها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص. ٨-<https://transparency-lebanon.org>

(٦) وسام غياض، استاذ في الجامعة اللبنانيّة، مجلة الحياة النيابيّة، سنة ٢٠١٣/عدد: ٨٨.

(٧) IMF WORKING PAPER 63/98, PREPARED BY Vito Tanzi: corruption around the world: causes, consequences, scope and cure, p. 8: The definition used by the world bank: The abuse of public power for private benefits

من أصحاب المراكز العليا للحصول على منافع لصالح أتباعهم، والغش في الامتحانات، الرسمية وتفاخي المراقبة، أهنة المسألة، والتساهل في ضبط الدوام اليومي للعاملين في الإدارة العامة وغيرها... هذه المسائل تدخل في مصطلح الفساد الإداري. أما عمليات التلاعب بالأموال العائدة للدولة والمرافق العامة وتزوير الايصالات والفواتير والمعاملات المتعلقة بشؤون مالية عمومية، أو تعود للقطاع العام بسبب ضعف أو عدم وجود المراقبة بالتواطؤ مع الموظف المسؤول فيشكل فساداً مالياً^(٩).

كما أنه ليس من الضروري أن تكون عائدات الفساد على شكل رشوى مدفوعة نقداً، فعلى سبيل المثال الموظف العام الذي يتظاهر بالمرض ويذهب في رحلة يستغل منصبه الرسمي من أجل منافع خاصة^(١٠)، كما هو الحال في السعي نحو تحقيق مصالح فردية أو فئوية أو حزبية على حساب الدور الأساسي للدائرة الحكومية التي يعمل فيها الموظف^(١١).

وتضمّ لائحة أفعال الفساد قائمة كبيرة من الأعمال غير الأخلاقية منها الابتزاز، والرشوة، والمحسوبية، والاختلاس، وقد اعتُمد هذا التّظهير لأشكال الفساد في الإدارات العامة في عدّة دول حيث أوردته، على سبيل المثال، وزارة البريد والاتصالات في الكاميرون في ١٢/٤ / ٢٠١٧ على صفحتها الرسمية بشكل شبه مطابق لما ورد في ورقة عمل صندوق النقد الدولي؛ حيث عدّدت الأفعال المندرجة في فهرس الفساد وهي الابتزاز، الرشوة، الغش، استغلال النفوذ Influence Peddling، المحسوبيات

بحقّ من يثبت قيامه بعمل ينضوي تحت الأعمال المرتبطة بالفساد، إذ إنّ الفساد يعمل عبر منظومات في أكثر الأحيان في إخلاء بعض الأعمال الفردية اليتيمة.

المطلب الثاني

أشكال الفساد في الوظيفة العامة وأسبابه

بهدف العمل على إنجاح الإجراءات الرّامية إلى الحدّ من انتشار الفساد لا بدّ أولاً من التعرّف على الأشكال التي يتّخذها داخل الإدارات (فرع أول)، كما أنّ العمل على مكافحة ظاهرة خطيرة بهذا الحجم يتطلّب التّحقّق من أسبابها والآثار السلبية التي تخلفها (فرع ثاني)، حيث إنّ أفضل وسائل المعالجة في الإدارات قد تكون الوقاية لخلق البيئة النّظيفة التي لا تسمح للفساد بأن يدخل إليها ويحيد بها عن أهدافها في تحقيق المصلحة العامة وخدمة النّاس.

الفرع الأوّل

أشكال الفساد في الوظيفة العامة

يتجلّى الفساد بمظاهر تنمّ عن الخروج عن الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة من خلال إساءة استعمالها عبر استغلالها لتحقيق منافع شخصية بما في ذلك من خرق للقانون والنّظام وعدم الالتزام بهما أو استغلال ضعفهما أو غيابهما كفرصة لتحقيق مصالح خاصة للموظف أو لفئة معينة^(٨).

ويمكن تقسيم الفساد إلى نوعين: الفساد الإداري والفساد المالي. فاستغلال النفوذ من قبل السّياسيين أو الموظّفين في الإدارة العامة

(٨) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظّمة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص. ٢٧.

(٩) IMF WORKING PAPER63/98, Ibid., p. 9: "In Fact, in many countries some of the proceeds of corruption go to finance the political parties"

IMF WORKING PAPER63/98, Loc. Cit. (١٠)

(١١) عثمان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص. ١٢٤.

الفرع الثاني أسباب الفساد في الوظيفة العامة وآثاره

يتفذن مرتكبو جرائم الفساد في كيفية زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة بحيث لم تعد الوظيفة العامة بنظرهم أداة لخدمه المجتمع، وإنما أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتها لتحقيق أغراضهم الشخصية ومصالحهم الخاصة؛ وأبعد من ذلك مصالح أقاربهم وأصدقائهم^(١٤)، ولهذا النهج الذي يعتمده الفاسدون من الموظفين في الإدارة ظروف تسهل عليهم الإقدام على أفعالهم يمكن تلخيصها في أسباب الفساد (فقرة أولى)، كما يترتب عليها آثار تنطرق إليها في فقرة ثانية من هذا الفرع.

الفقرة الأولى: أسباب الفساد

يشكل الموظفون في كل دولة الأداة الأساسية للإدارة وفرض النظام وهيبة الدولة، لذلك فإن صلاح الدولة وفسادها مرهونان بشكل كبير بصلاح الموظفين فيها أو فسادهم^(١٥) مهما اختلفت درجاتهم أو تسمياتهم. وفساد هؤلاء الموظفين له أسبابه التي نذكر بعض أهمها فيما يأتي:

١ - الأطماع الشخصية يمتلك البشر دافعاً فطرياً للتملك، فيرجع سبب الفساد أحياناً إلى رغبة بعض الأشخاص في المال والسلطة بشكل مطلق، دون وضع اعتبارات للحدود الأخلاقية، وكثيراً ما يكون السبب في ذلك هو التربية التي

Nepotism، الاختلاس Embezzlement والمحاباة Favoritism^(١٦).

وبشكل عام يوجد شكلان رئيسيان للفساد:

- الفساد الثانوي أو الصغير وتكون تأثيرات هذا النوع من الفساد صغيرة وغير واضحة إجمالاً على البلاد، بحيث يكون التأثير على كميات قليلة من الأموال، أو التي تتعلق بالأشخاص الذين لا يمتلكون تأثيراً قوياً في البلاد، لكن يمكن أن تتفاقم آثاره مسببة عدداً كبيراً من المشاكل. ومن أشكال هذا النوع من الفساد دفع الأموال غير المستحقة للحصول على مقاعد دراسية، أو للحصول على ترقية مهنية سريعة، أو للانتقال إلى قاضٍ آخر لعكس قرار المحكمة وما إلى ذلك.

- الفساد الضخم يؤثر هذا النوع من الفساد تأثيراً سلبياً مباشراً وطويلاً الأمد، ويمارس هذا النوع من الفساد بعض المسؤولين ممن لهم مكانة عالية في المجتمع، ومن الأمثلة عليه اختلاس الأموال التي كان الهدف منها إنشاء المشاريع التي تخدم عامة الناس، ومنح العطاءات والوظائف لأناس غير مؤهلين، واستقبال المشاريع السيئة أو غير المكلفة، ومن أوجه الفساد الضخم ذلك العابر للحدود حيث تتسامح كثير من البلدان مع أنشطة الفساد إلى حد السّماح في البلاد الصناعية بخضم الرشاوى المدفوعة من الشركات المتعددة الجنسيات، إلى المسؤولين في الدول النامية من الضرائب باعتبارها نفقات مشروعة لتصريف أعمالها^(١٧).

(١٢) Minpostel.gov.cm الموقع الرسمي لوزارة البريد والاتصالات في الكاميرون منشور في ٢٠١٧/١٢/٤
(١٣) محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠٠٧، ص. ٤٠.
(١٤) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣، المقدمة، ص. أ.
(١٥) جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع السابق، ص. ٥.

من المسؤوليات والقدرة على تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير شرعية أمراً يدعو إلى الإعجاب في بعض البيئات، فالموظف يتأثر بشكل كبير بزملائه ممن يختلط معهم في بيئة العمل الوظيفي، ما قد يدفعه إلى سلوك طريق الفساد إن كانت البيئة التي يعمل فيها يسيطر عليها هذا النوع من الأعمال^(١٩). وفي الوقت ذاته فإن ما يحققه الموظف من كسب غير مشروع أسوة بزملائه، وسعيًا إلى اللحاق بهم من الناحية الاجتماعية، ونمط المعيشة البعيد كل البعد عن الواقع الذي يؤمنه الراتب له، سوف يشكل لديه قناعة بأن هذا هو السليم في العمل وبيستبعد بالتالي كل القيم الأخرى.

٥ - القوانين واللوائح غير الزادعة،

يؤدي الإهمال القانوني في المناطق المعرضة للفساد إلى انتشار الفاسدين بشكل كبير، وكذلك البطء في العمليات القضائية في بعض البلدان، وعرقلة سير العدالة، وحيث إنه في الواقع لا يمكن أن تتخذ أية إجراءات تربوية أو إرشادية في مواجهة الفساد الحاصل، تعود الحاجة إلى وجود القوانين الرادعة وتنفيذها؛ إذ إن هذه الأخيرة هي التي أقرها المشرع ورأى فيها أنها تنسجم مع أهداف الوظيفة العامة وحدد فيها الأعمال الواجبة والأعمال الواجب الامتناع عنها^(٢٠)، إلا أنه ما زال هناك حاجة إلى أن يجد المشرع الطريق الفعال لتنفيذ القوانين وجعلها تحقق الهدف منها في ردع الفاسدين، لا سيما إيجاد العلاج لمسألة الاستنسابية والانتقائية في

اكتسب منها الشخص العادات والقيم؛ وتظهر نتائجها من خلال أدائه عند البلوغ بحيث إذا كانت تلك الصفات رذيلة فإنها سوف تجعل من الشخص يميل نحو تحقيق المصلحة الخاصة المباشرة كهدف له بدلاً من الالتزام بمقتضيات الوظيفة العامة^(١٦).

٢ - انخفاض الحس الوطني والأخلاقي

بسبب تدنى مستوى التعليم أو تجربة التعليم السلبية التي مرّ خلالها الشخص، ينخفض لديه الحس الوطني والأخلاقي، أو بعض التجارب التي تعرض لها الشخص ولم يتم انتقاد سلوك الفساد أمامه، وهذا الانخفاض في الحس الوطني والأخلاقي قد يدفع بالموظف نحو السعي إلى تحقيق أهداف خاصة على حساب المصلحة العامة فيبعد عن الدقة والأمانة والبراهمة في أداء وتلقيته^(١٧).

٣ - انخفاض الوعي، قلة الوعي وعدم

وجود الشجاعة بين الناس لمواجهة الفساد والفساسدين، فبعضهم يغضون النظر، أو يصمتون عن الفساد، ما يشجع الفاسدين على الاستمرار بأعمالهم بشكل أكبر، ويتوافق ذلك مع أسباب تربوية وسلوكية ناجمة عن تقصير الأهل والمؤسسات التربوية في تعميم مبادئ الأخلاق والقيم الإنسانية والروحانية السامية في نفوس الأطفال والأجيال الصاعدة؛ ما يؤدي إلى انحراف في السلوك العام والقيام بتصرفات فاسدة وغير حميدة^(١٨).

٤ وجود بيئات ثقافية تشجع الفساد وتتغاضى عنه، حيث يمكن أن يُعتبر التهرب

(١٦) عثمان العبودي، المرجع السابق، ص. ٧٩.

(١٧) عثمان العبودي، المرجع السابق، ص. ٥٤.

(١٨) مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص ١١، <https://transparency-lebanon.org>.

(١٩) عثمان العبودي، المرجع السابق، ص. ٧٩.

(٢٠) عثمان العبودي، المرجع السابق، ص. ١٠٨.

موظفين على أساس المحسوبيات (Nepotism)^(٢٥) مما يشكل بحد ذاته فساداً نظراً للمبالغ الطائلة التي يكون طالبو الوظيفة مستعدين لدفعها مقابل الوصول إلى تولي تلك الوظيفة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الموظف الذي يكون قد تكبد مبالغ طائلة للوصول إلى هذه الوظيفة التي قد تكون متواضعة الأجر، فإنه من شبه المؤكد أنه سوف يستغل هذه الوظيفة لجذب الرشاوى والتعويض عما تكبده ولتحقيق مداخيل تفوق بأضعاف قيمة راتبه.

٦ - أجور الموظفين الرئيسيين: من الأسباب غير المباشرة للفساد هو انخفاض أجور الموظفين^(٢٦) أو ضعف القدرة الشرائية للأجور التي يتقاضونها ما يؤدي إلى تصور في تلبية احتياجاتهم العادية مع عائلاتهم ومن هم على عائقهم، وهنا يجب التفريق بين حالتين: الأولى وهي الحاجة الحقيقية لدى البعض والتي قد يجيبون عنها بقبول الرشاوى أو بمحاولة دفع المتعاملين مع الإدارة من خلالهم لعرض مبلغ معين أو مقابل يتفوق عليه للحصول على الخدمة أو للحصول على أفضلية في الخدمة، أما الحالة الثانية فهي حالة جشع بعض الموظفين الذين يطمحون إلى رفع مستواهم المالي عبر الفساد المتمثل بالرشاوى والتي يستعملونها للقيام مع عائلاتهم بنشاطات غير اعتيادية لموظفين من ذات درجتهم. وفي الأحوال

تنفيذ القوانين القائمة^(٢١).

٦ - وفي العديد من الدول، خاصة الدول النامية تشكل البيروقراطية ووحدة المرجع المختص بإنجاز التراخيص أو المعاملات مصدر قوة وسلطة للموظف بشكل يشبه التحكم بمنصبه ويفقد العمليات الشفافية ويفتح المجال أمام الموظف في طلب الرشوة مقابل إنجاز المعاملات^(٢٢)، خاصة وأز بعض الفاسدين يستغلون جهل المواطنين لحقوقهم ما يؤدي إلى تفشي حالات الفساد والتشجيع عليها^(٢٣).

٧ - وقد يشكل انفتاح السلع المعروضة، مقابل الطلب أو انخفاض كميتها نافذة لكبار الموظفين أصحاب السلطة في تنظيم توزيع المواد، لطلب الرشوة في مقابل وصول دافعها إلى الحصول على السلعة أو للحصول على كمية أكبر من تلك السلعة^(٢٤).

٨ - طرق التوظيف: تضع القوانين غالباً قواعد مثالية للتوظيف وشروط عامة وخاصة يجب توافرها في كل راغب في تولي وظيفة عامة يتقدم للحصول عليها، ولكن في بعض الأحيان تعتمد الإدارات إلى الالتفاف حول قوانينها من أجل الخروج على المبادئ والشروط العامة للتوظيف، متذرة بأسباب غير حقيقية في معظم الأحيان كالسرعة والحاجة الملحة والسرية في الإعلان عن الحاجة للتوظيف تتسلح بها لخرق القانون، وتعيين

(٢١) مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٢)، ص ١١ - <https://transparency-lebanon.or>

(٢٢) IMF WORKING PAPER63/98, Op. Cit., p. 11.

(٢٣) مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص ١١ - <https://transparency-lebanon.or>

(٢٤) IMF WORKING PAPER63/98, Ibid., p. 14.

(٢٥) IMF WORKING PAPER63/98, Ibid., p. 15.

(٢٦) مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص ١٣ - <https://transparency-lebanon.or>

بالفساد تشهد تزايداً مستمراً في عصرنا الحالي من حيث العدد والنطاق، وتبرز أثارها في:

- ازدياد حاجات المجتمع إلى خدمات الدولة التي أصبحت شريكاً إن لم تكن تتفرد في إدارة واستثمار القطاعات واستثمارها ما أدى إلى تعاضم نطاق الفرص التي يمارس من خلالها الفاسدون نشاطهم الإجرامي بحيث يقومون باستغلال تلك الفرص من أجل زيادة ثروتهم الشخصية ومحسوبياتهم على حساب تحقيق المصلحة العامة، ما يؤثر بدوره سلباً على نمو الاقتصاد الوطني، ويضعف القدرة لدى الإدارة على تحقيق أهدافها المتمثلة بالمصلحة العامة والحفاظ على المال العام وحسن استثماره.

- ضعف الرقابة والشفافية، وعدم مواكبة القوانين الموجودة للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال التي تسهل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وإخفاء الأدلة التي تساعد على اكتشافها^(٢٧).

ب - أثر الفساد على الإنفاق العام:

تسبب حرية التصرف الممنوحة لكبار الموظفين الرسميين تعديداً في القرارات بشأن الاستثمارات في القطاع العام ما يؤدي إلى تلاعب في الكم والنوع، حيث تدار المشاريع بشكل يعطي فرصة لبعض الجهات لتحقيق سمسرات من الشركات التي سوف يقع عليها الخيار لتنفيذ مشروع ما لصالح الإدارة. وتكون النتيجة انخفاض في الانتاجية المتوقعة من هذا

جميعها قد يقع بعض الموظفين أمام حالة إغراء صعبة تتمثل في صعوبة رفض المبالغ المعروضة كرشاوى نظراً إلى ضخامتها^(٢٧).

١٠ - السياسة العقابية: تؤدي العقوبات المفروضة وخصوصاً الجزائية منها دوراً هاماً في زيادة نسبة الأعمال غير الشرعية أو تدنيها، ويمكن لنسبة الفساد أن تنخفض، بشكل عام، مع تشديد العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يقبض عليهم. هذا التحليل يدل على أن السياسة العقابية المعتمدة في إحدى الدول هو عامل مهم للحد من الفساد فيها^(٢٨). ولكن لا بد من الإشارة إلى أن تشديد العقوبات قد يؤدي، على الأقل من الناحية النظرية، إلى انخفاض عدد الجرائم المرتبطة بالفساد وإنما قد يقود إلى طلب رشاوى باهظة في أعمال الفساد الأخرى.

الفقرة الثانية: آثار الفساد في الوظيفة العامة

إن الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات. فتبرز آثاره في أنه يقوّض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة وبتيح ازدهار الجريمة المنظمة والإرهاب وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري^(٢٩)، وفيما يلي بعض آثار الفساد:

أ - آثار السلوكيات المرتبطة بالفساد:

مما لا شك فيه أن السلوكيات المرتبطة

IMF WORKING PAPER63/98, Ibid., p. 17.

(٢٧)

IMF WORKING PAPER63/98, Ibid., p. 18.

(٢٨)

(٢٩) كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، من ١/١/١٩٩٧ حتى ٢١/١٢/٢٠٠٦، تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣، نيويورك ٢٠٠٤، ص. ٣.

(٣٠) محمد حبيب، آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ملحق خاص - الجزء ٢ - العدد ٩ - جمادى الأولى/جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ - يناير ٢٠٢١ م. ص. ٣٢٩.

على استخدام طاقاتهم ومهاراتهم بطرق غير منتجة^(٣٣).

هـ - كما أنه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ آثار الفساد وعواقبه لا تقتصر على الدّول النّامية والفقيرة، بل تمتدّ، وبصورة قد تكون أكثر حدّة وفاعليّة، إلى البلدان الغنيّة فتخفّض من معدّلات تحسين مستويات المعيشة وتساعد على تعاضم التّفاوت في الدّخول بفعل الإثراء غير المشروع الناتج عن السّلوّك الفاسد لقلّة من النّاس، كما يؤدّي الفساد إلى زيادة نفوذ مرتكبيه وإقصاء بعض الشّرفاء عن المواقع والمناصب القياديّة وتقليص فرص المساواة والنّزاهة^(٣٤). هذا بالإضافة إلى أنّه على الصّعيد السّياسيّ فقد أدّى الفساد إلى زعزعة الأنظمة إذ إنّ فضائح الفساد كانت وراء الإطاحة بعدد من الحكومات والشّخصيّات السّياسيّة في بعض الدّول الصّناعيّة الكبرى والدّول النّامية^(٣٥).

و - ولا يمكن غصّ النّظر عن أثر الفساد السّياسيّ وخاصّة في لبنان حيث يستغلّ النّظام الطّائفيّ من أجل السّماح لفئة صغيرة مهيمنة بتقاسم السّلطة بين المسيحيّين والمسلمين المنتمين إلى هذه الفئة، على حساب المنافسة السّياسيّة التي يفرضها كلّ نظام ديموقراطيّ بالسّماح لأيّ مواطن مهما كان انتماءه بالمشاركة في اتّخاذ القرارات السّياسيّة وغير السّياسيّة في البلاد^(٣٦)، وذلك بموجب الدّستور اللبناني^(٣٧).

الإنتاف دون العمل على المعالجة وفقاً للمعايير العلميّة الموضوعيّة في الاستثمار تراعي مبدأ cost-benefit. كما تعمد بعض الدّول إلى الانتفاف حول قوانينها، فعلى سبيل المثال يتمّ فتح حسابات خاصّة للمساعدات والتّحويلات الماليّة بحيث تحدّ هذه العمليّة من الشفافيّة وتتاح الفرصة في استعمال تلك الأموال وسرفها دون المرور بالموازنة العامّة للدّولة وبشكل غير شرعيّ^(٣١).

ج - أثر الفساد من ناحية حقوق الإنسان: فهو بشكلٍ دون شكّ اعتداء صريحاً وصارخاً على حقوق الإنسان لأنّ سرقة الأموال العامّة تحول دون تحقيق التّنمية في المجتمع (وهو حقّ من حقوق الإنسان)، وتحرم المواطن من أدنى حقوقه للعيش بكرامة، وفق ما جاء في ديباجة الأمم المتّحدة، من خلال منعه من التّمتع بالخدمات التي يفترض على الدّولة أن تؤمّنّها كالصّحّة والتّربيّة، والاستفادة من مرافق الخدمة العامّة كالكهرباء ومؤسّسات المياه والنّقل العام والاتّصالات وغيرها^(٣٢).

د - ومن الآثار الاجتماعيّة للفساد أنّه يؤدّي إلى الفقر والجهل والمرض ووفاة الملايين من البشر إذ إنّّه يهدّد الأمن والاستقرار السّياسيّ والاجتماعيّ ويعيق تحقيق الرفاهيّة، كما أنّه يشكّل أحد أهمّ أسباب فشل الحكومات مهدداً التّنمية في الكثير من الدّول عبر إضعاف الأنظمة فيها وتشويه أسواقها وتشجيعه النّاس

IMF WORKING PAPER 63/98, Op. cit., p. 13.

(٣١)

(٣٢) ص ٣٣١، ص ٣٣١.

(٣٣) محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٣٤) محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣٥) Paolo Maura, The Effects of Corruption on Growth, investment and Government Expenditure, IMF Working Paper, Washington: IMF, 1998.

(٣٦) مشروع الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد ومخطتها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص ١١. <https://transparency-lebanon.or>

(٣٧) المادّة ٧ من الدّستور اللبناني: "كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتّعون بالتساوي بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة

ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامّة دونما فرق بينهم".

أساس أن الهدف هو تحقيق المصلحة العامة وحمايتها (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الآليات القانونية لمكافحة الفساد

وكيفية تفعيلها

إن مكافحة الفساد لا تقتصر على سنّ تشريعات وقوانين داخل الدّول فقط، بل إنّ هناك منظمات دولية تعقد مؤتمرات وتصدر توصيات وتقدّم مساعدات لمكافحة الفساد وأهمّها ما تقوم به منظمة الأمم المتّحدة في هذا المجال (مؤتمر نابولي عام ١٩٩٤ ومؤتمر الامم المتحدة التاسع في عام ١٩٩٥....) (٣٩).

كما أنّ ظاهرة الفساد وبكلّ صوره هي محلّ اهتمام الدّول والحكومات نظراً إلى ما تفرزه من انعكاسات سلبية وأضرار بالغة في مختلف ميادين الحياة الإنسانيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة (٤٠).

ولا بدّ في هذا المجال، من ذكر النصّ الأهمّ والأشمل المتعلّق بموضوع مكافحة الفساد، وهو اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣ وأصبحت نافذة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٥، وانضمت إليها دول عديدة أجنبيّة وعربيّة، ووافق عليها مجلس الوزراء اللبناني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦، وصدّقها مجلس النّواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٨. وقد قام المجلس النيابي اللبناني أيضاً

ز - ولا شكّ أنّ الأثر الأخطر الذي يسبّبه الفساد هو حالة الاعتياد حيث يعتاد الموظّف والمواطن والمسؤول معاً على أنّ الفساد هو واقع وتزول شيئاً فشيئاً مع الممارسة الفاسدة فكرة مكافحة الفساد ما يجعل الفاسد في موقع القوّة ويندرج بالتالي كعُرف في المعاملات الإداريّة خلافاً لكلّ النّصوص ضمن الإجراءات الواجبة والتي لا نقاش فيها والخاصّة بكلّ معاملة (٣٨).

المبحث الثاني

سبب مكافحة الفساد في الوظيفة العامّة

تهدف النّصوص القانونيّة إلى ضمان انتظام أعمال الدّولة كافّة، وتنصّ القوانين على الأعمال الواجبة وعلى الأعمال الواجب الامتناع عنها بما يحقّق المصلحة العامّة التي تتضمّن مصلحة الإدارة ومصلحة المجتمع ككلّ ومصلحة كلّ فرد بذاته. لذلك كان لا بدّ لهذه القوانين من أن تضع الآليات اللازمة لوقف كلّ فعل أو امتناع يضرّ أو يشكّل خطورة مباشرة أو غير مباشرة على المصلحة العامّة وردع الفاسدين ومحاسبتهم. وفي إطار مكافحة الفساد فقد تمّ إقرار عدّة قوانين تتضمّن مكافحة الفساد بشكل مباشر أو غير مباشر (مطلب أول)، إلّا أنّ العبرة تبقى دائماً في التّفنيد الذي تتوقّف عليه النتيجة الايجابيّة من ناحية تحقيق الأهداف المطلوبة بموجب النّصوص وهو ما يقوم على الخطوات الفعلية والإرادة الحقيقيّة المنبثقة عن الشّعور بالمسؤوليّة لدى كلّ فرد وتأدية دوره على

(٣٨) "Acts of corruption that might have appeared shocking earlier will begin to look less shocking, and they may even begin to be tolerated. THE government may respond to this situation not by punishing the officials who bend or break the rules, but by reducing wages on the assumption that officials are getting extra compensation": IMF WORKING PAPER63/98, PREPARED BY Vito Tanzi: corruption around the world: causes, consequences, scope and cure, p. 6.

(٣٩) وسام غياض، مجلة الحياة النيابية، سنة ٢٠١٣/عدد ٨٨، ص...

(٤٠) وسام غياض، المرجع السابق، ص...

من أجل مكافحة جرائم الفساد من مواكبة التطور الإجرامي عبر أشخاص يمتازون بذكاء مميز يوظفونه في التدقيق والتّركيز للكشف عن مكامن الفساد ومكافحته.

وفي هذا الإطار نصّ قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على مواصفات تميّز الأعضاء الستّة الذين تتكوّن منهم الهيئة^(٤٤) حيث إنهم يعيّنون بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء لمدة ستّ سنوات غير قابلة للتّجديد، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلميّة والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثّقة، على أن تتوفّر في المرشّح الشّروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفّر الشّروط الإضافية الآتية:

١ - ألا يقلّ عمر المرشّح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التّعيين.

٢ - أن لا يكون، عند التّعيين وخلال السّنوات الخمس السابقة، متولّياً أيّ منصب سياسيّ أو حزبيّ، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أيّ جمعية تمارس العمل السياسيّ أو عضواً في أحد الأحزاب. أن لا يكون في أيّة حالة من حالات التّمناع المنصوص عليها في المادة^(٤٥) ٧ أو مرشّحاً لها.

بالتصديق على قانون مكافحة الفساد في القطاع العام، الرّامي إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد^(٤١)، والذي من أسبابه الموجبة أنّ مسألة مكافحة الفساد تحتلّ صدارة المسائل التي تتّجه الدّولة العصريّة الحريضة على تعزيز الشّفافية إلى التّصدّي لها، وتحوّل هذه المسألة إلى تحدّي يواجه الدّول النّامية التي ما إن تعقد العزم على مواكبة التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تصطدم بما يعيق مسيرتها، ومن ذلك الفساد الذي يكبّد الاقتصاد الوطنيّ كلفة باهظة ويناقض مفاهيم الحكم الصّالح ويُسهم في إشاعة ثقافة سلبية هي ثقافة انتهاج السّبيل الملتوية وزعزعة هيبة القانون في سبيل الكسب السّريع المجرد من كل مشروعية^(٤٢).

وتتطلب مكافحة الفساد بأشكاله المختلفة من القائمين بها مهارات ليست متوفّرة إلاّ عند أشخاص خبراء في مهنتهم، أوّتوا من الذّكاء حظاً يفوق المألوف؛ إذ يقدم الفرد على توظيف ذكائه في التّخطيط لاختيار الظّرف المناسب والأشخاص المناسبين من أجل إحكام تنفيذ عمله غير القانوني بطريقة لا يترك بعدها آثاراً تدلّ على الجريمة، والهدف يكون أن لا تكتشف الجريمة وإن اكتشفت لا يُعرف فاعلها، وإن عُرف تعجز الأدلّة عن إدانته^(٤٣). من هنا لا بدّ

(٤١) قانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨: الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٤٢) النّبذة ١- من الأسباب الموجبة لوضع القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المعني بمكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٤٣) جنان فايز الخوري، المرجع السابق، ص. ١٤٥.

(٤٤) المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٢٠/٥/١٤، مكافحة الفساد في القطاع العام.

(٤٥) المادة ٧ من القانون رقم ٢٠٢٠/٥/١٤: حالات التّمناع والتفرغ:

أ - يحظر على أعضاء الهيئة ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص، مأجور أو غير مأجور، خلال توليهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولى إدارة مرفق عام ورئاسة أو عضوية مجالس النقابات أو الهيئات المرشحة للأعضاء.

ب - لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة.

وتتكوّن الهيئة من:

أ - قاضيين متقاعدين بمنصب الشرف يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة النّاخبة من مجمل القضاة الأصليين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتمّ الدّعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شوري الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

ب - محام أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشّح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.

ج - خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشّحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

د - خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشّحهم هيئة الرقابة على المصارف

هـ - خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة أسماء يرشّحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

كما يشترط في الاعضاء الخبراء حياة شهادت عليا (ماجستير وما فوق) في

اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقلّ عن عشر سنوات، ويكون القاضي الأعلى درجة، عند التقاعد، الرئيس الحكمي للهيئة، وإذا تساوت درجات القاضيين المنتخبين يكون القاضي الأكبر سناً رئيساً.

ويجب على أعضاء الهيئة تنظيم التصاريح المنصوص عليها في قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة أسبوعين من تاريخ أدائهم اليمين، ويرفعون السرية المصرفية عن حساباتهم وحسابات زوجاتهم وأولادهم القاصرين، وتنشر الهيئة هذه التصاريح فوراً على موقعها الإلكتروني، ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع بما فيها الجهة التي سمّتهم أو انتخبتهم.

وقد تمّ فعلياً تعيين هؤلاء الأعضاء وأدوا القسم^(٤٦) أمام رئيس الجمهورية اللبنانية في ١٧/٢/٢٠٢٢^(٤٧). والملاحظ من الناحية القانونية أنّ ما يميّز هذه الهيئة أنّ القانون قد أنشأها مستقلة عن أي مرجع سياسي أو أية جهة صاحبة نفوذ ويتّضح ذلك من خلال نصّه على عدم جواز إقالة أحد أعضائها إلا في حالات فقدان الأهلية بعد الاستماع إليه وبتصويت من ثلثي الأعضاء دون العضو المعني، أو صدور حكم جزائي مبرم بحق أي عضو منهم؛ وفقاً للمادة ١٢ من القانون^(٤٨).

ج - لا يجوز لعضو الهيئة، قبل انقضاء ست سنوات تالسة على اسهاء عضويته، أن يرشّح للانتخابات النيابية أو البلدية أو الاختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو أمني أو نقابي.

د - يعتبر أستاذة التعليم العالي الأصليون والموظفون العامون بحكم المستقلين بمجرد قبولهم التعيين في الهيئة.
المادة ٨: "قسم اليمين:

يقسم أعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمانة وإخلاص واستقلال، وأن أتصرف في كل ما أقوم به بنزاهة بما يعزز الثقة بالهيئة ويوطد حكم القانون».

(٤٧) الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية اللبنانية، "presidency.gov.lb"

<http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=26938>

(٤٨) المادة ١٢: عدم جواز إقالة الأعضاء:

الفساد الوظيفي في المجتمع، لذلك عمل المشرع على تجريمها في صورها وأشكالها كافة كالطلب والأخذ والقبول، والعطية أو الوعد بها. إضافة إلى المكافأة اللاحقة والاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطة، فيما جرّم المشرع أيضاً ما يعرف باستغلال النفوذ^(٥٤)، والاختلاس واستثمار الوظيفة^(٥٥).

وفي إطار الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد يجب على سلطات الدولة جميعها أن تعمل كل منها فيما خصّه في إطار مكافحة الفساد على اتخاذ ما يلزم من قرارات بشكل يعطي أكبر فرص ممكنة للوصول إلى تحقيق نتيجة ايجابية ومنها:

- اختيار موظفين من بين الذين تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة والمهنية العالية والأخلاقيات المهنية خاصة من يكلف بالمراقبة والتدقيق في الحسابات وإعداد التقارير التي من شأنها توضيح كل التفاصيل المتعلقة بالفساد.
- إعطاء الصلاحيات الكافية والكفيلة بالتوقيف الفوري للإجراء الذي يضبط فيه

ولقد أولت التشريعات أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الوظيفي في سياستها الجنائية، وذلك بتجريم غالبية صورته ومظاهره، والتي تشكل تهديداً كبيراً على سيرورة عمل الإدارة العامة، وذلك إيماناً منها بأن ملاحقة عمليات الفساد الوظيفي جزائياً تعتبر وسيلة من أهم وسائل مكافحة الفساد الوظيفي، التي تساهم مساهمة فاعلة وأكيدة في الحد منه، فيما إذا أُحسن العمل بها وأخذ بالأسباب التي تصلح لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان^(٤٩). وعليه فقد نظم المشرع العديد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذات الصلة بالفساد^(٥٠)، فقد انطوى قانون العقوبات المصري على أن كل عمل يمثل تلاعباً أو اعتداءً على المال العام يعدّ جريمة^(٥١) ويمثل مظهرًا من مظاهر الفساد الوظيفي، وتتركز المظاهر القانونية لمكافحة الفساد الوظيفي في هذا الصدد تحت مجموعة من الجرائم، كجريمة الرشوة وملحقاتها^(٥٢).

وتعدّ جريمة الرشوة^(٥٣) من أبرز مظاهر

- أ - لا يجوز إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك إما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناء لطلب نصف أعضاء الهيئة وبعد استماع الهيئة إلى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:
- ١ - إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو التمتع أو التفرغ - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه - إذا ارتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.
- ب - تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للهيئة أن تقرر باكثرية ثلثي أعضائها الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخصي المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.
- (٤٩) حسام الدين فتحي ناصف، المرونة المطلوبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التصديرية المعقدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٧ وما بعدها.
- (٥٠) نجاتي سيد أحمد سند، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الرشوة، العدوان على المال العام، العدوان على العملة، التزوير، المخدرات)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ص ٣.
- (٥١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢١٥.
- (٥٢) المواد من ٣٥٠ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات اللبناني، وجرّمها المشرع المصري في المواد من ١٠٣-١١١ من قانون العقوبات المصري.
- (٥٣) أحمد رفعت خفاجي، جريمة الرشوة في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧م، ص ١٣٦.
- (٥٤) المادتان ٣٥٧ و ٣٥٨ من قانون العقوبات اللبناني.
- (٥٥) المواد من ٣٥٩ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات اللبناني.

الموظف الفاسد ريثما تتم إحالته أمام الجهة المختصة بمعاقبته إدارياً وجزائياً.

- إبعاد شبح المعالجة عبر المحسوبيات والسياسة وترك معالجة الموضوع بيد السلطات العقابية إدارية كانت أم جزائية، حيث إنه في بعض الحالات في دول معينة ترفع التقارير الموضوعة حول الفساد للرئاسة أو رئاسة الوزراء وفي الكثير من الأحيان لا تتابع ولا تتخذ أي إجراءات لاحقة بشأنها، ما يشكل هدراً لوقت من وضع التقارير وجهده ويجعل من مرتبه والمكافآت الممنوحة له هدراً للمال العام من ناحية، ومن ناحية ثانية يستمر الفساد، على الأقل ما وضعت التقارير بشأنه، بل قد يؤخذ على أنه شهادة حسن سلوك لصالح الموظفين الذين تم التفتيش عليهم ووضعت التقرير عن أدائهم^(٥٦).

بناء على ما تقدم وفي سبيل نجاح عملية مكافحة الفساد يجب الابتعاد عن القوانين المعقدة والعراقيل التي تشوب العلاقة ما بين الإدارة ممثلة بموظفيها من جهة وبين المتعاملين معها على اختلاف نوع العلاقة، حيث تؤدي السهولة في فهم القانون وتطبيقه دوراً مهماً في عدم ترك الباب مفتوحاً أمام الموظفين أو المتعاملين معهم بصفتهم هذه للدفع باتجاه خلق بيئة يسهل فيها التماس الرشاوى وغيرها من المنافع الخاصة. وعلى سبيل المثال فقد أوضحت ورقة العمل الصادرة عن صندوق النقد الدولي IMF هذه المسألة وجاء في مضمون الورقة لجهة الضرائب أنها إذا كانت مستندة إلى قوانين واضحة لا تتطلب أي علاقة بين دافعي الضرائب والمفتشين فإنها تقلل من فرص الفساد، وعلى العكس من ذلك تكثر فرص

الفساد في الحالات الآتية:

- عندما تكون القوانين صعبة التفسير وتتضارب التفسيرات حولها ما يجعل دافعي الضرائب بحاجة للمساعدة من قبل الموظفين ما يعطي مجالاً للفساد.

- عندما تتطلب عملية دفع الضرائب تواصل متكرر بين دافعيها والإدارة، وعندما تكون أجور موظفي إدارة الضرائب منخفضة.

- عندما يكون هناك تجاهل لوجود الفساد في الإدارة، ويكون من غير السهل اكتشافه، وإذا اكتشف تكون المعاقبة غير كافية للردع، وتفقد الإجراءات الإدارية للشفافية وتكون غير مراقبة بدقة من قبل الإدارة.

- عندما يكون لمديري الضرائب حرية التصرف في القرارات الهامة كالاغفاءات الضريبية، التدقيق الانتقائي، تحريك الدعاوى.

- عندما تكون الرقابة على الموظفين المكلفين بالتحصيّل ضعيفة حيث يسيطر الفساد على جباية الضرائب وعلى الجمارك^(٥٧).

بعد أن استعرضنا الناحية القانونية وما تضمنته من قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد لا بد من الانتقال إلى الناحية العملية لنبحث في الإجراءات الواجبة عملياً على كل معني بمكافحة الفساد استكمالاً واجباً وضرورياً من أجل تحقيق خطوات إضافية في مجال مكافحة الفساد وهو ما سيكون موضوع المطلب الثاني الآتي.

المطلب الثاني

الناحية العملية في مكافحة الفساد

يشكل وجود القوانين الرادعة أساساً ضرورياً للاستناد إليه وتطبيق مفاعيل نصوص

IMF WORKING PAPER63/98, Op. Cit., p. 19.
IMF WORKING PAPER63/98,Ibid., p. 12.

(٥٦)

(٥٧)

المحاكمة أو إبطال التّعقبات (المادتان ١٠ و ١٥) مما يجعل أيّ شخص يحجم عن القيام بهذه "المغامرة" لا سيّما إذا أخذنا بعين الاعتبار النّفوذ السّياسيّ الذي يمكن أن يُمارس على القضاء في هذا النّوع من الدّعوى^(٥٩)، بالإضافة إلى أنّ الفاسدين غالباً ما ينجحون في إخفاء الأدلّة المتعلّقة بجرائمهم^(٦٠).

- التّطبيق المجتزأ لقانون حقّ الوصول إلى المعلومات^(٦١) الذي يعتبر خطوة متقدّمة في طريق كشف الفساد من أجل مكافحته فيما لو أحسن تطبيقه، إنّما ما أظهره الواقع العمليّ هو تقاعس الإدارات عن تأمين حقّ الوصول إلى المعلومات وفقاً له، تحت حجج واهية تدل على عدم وجود الإرادة الصّادقة لدى السّلطة باعتماد الشّافية^(٦٢) ممّا يشكّل عائقاً إضافياً في طريق كشف الفساد ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه والحفاظ على المال العام والمصلحة العامّة.

- يلاحظ أنّ المشرّع اللبناني أقرّ قانون حماية كاشفي الفساد^(٦٣) رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ وهو قانون مشجّع لكلّ شخص يقوم بالإبلاغ عن عمل مرتبط بالفساد لناحية حمايته واستفادته مادياً كمقابل للعمل الذي قام به، إلّا أنّ المشرّع حصر تقديم الكشف أمام الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد^(٦٤)، التي لم يتمّ

مواده على الحالات التي ذكرتها، وقد أشرنا في هذا الإطار إلى التشريعات الوطنيّة التي تعنى بمسألة مكافحة الفساد في لبنان من قوانين ومعاهدات انضمّ إليها لبنان، إلّا أنّ أيّ تغيير لم يحصل خاصة خلال ربع قرن فائت تهاوي الاقتصاد اللبناني وانخفاض القدرة الشرائيّة والقدرة على الاستمرار بعيش حياة عاديّة لدى السّواد الأعظم، في حين نرى أنّ القلّة منهم تزدهر أعمالهم ويعيشون حياة رفاهيّة غير معتادة لدى أقرانهم من ذات المستوى الوظيفي. مردّ ما تقدّم لا يرجع إلى عدم وجود التّشريعات اللازمة أو عدم فاعليّتها بل إلى عدم تطبيقها أو استحالة تطبيقها عملياً، ونذكر على سبيل المثال:

- قانون الإثراء غير المشروع^(٥٨) الذي تضمّن بنفسه شبه استحالة في تطبيقه حيث إنّه في حين أجاز لأيّ متضرّر تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التّحقيق أو القاضي المنفرد الجزائيّ بوقوع جرم إثراء غير مشروع، إلّا أنّ هذه الإجازة جاءت مقترنة بتسديد كفالة عالية قدرها ٢٥ مليون ليرة لبنانيّة، كما أنّه يعاقب في حال ردّ الدّعوى بغرامة لا تقلّ عن ٢٠٠ مليون ليرة وبالحبس بين ٣ أشهر وسنة، يضاف إليه العطل والضّرر في حال منع

(٥٨) قانون رقم ١٥٤/١٩٩٩، قانون الإثراء غير المشروع.

(٥٩) محمد حبيب، المرجع السابق، ص. ٣٤٧.

(٦٠) جنان فايز الخوري، المرجع السابق، ص. ١٤٥.

(٦١) القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧، حق الوصول إلى المعلومات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٨، بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧، ص. ٧٥٨.

(٦٢) محمد حبيب، المرجع السابق، ص. ٣٤٨: "ومن أبرز الأمثلة على تعطيل أعمال القانون المذكور هو قرار الأمانة العامّة لمجلس الوزراء برفضها طلباً قدمته جمعية "المفكرة القانونيّة" وجمعية "كلّنا إرادة" للحصول على معلومات حول ملف إنتاج الطاقة الكهربائيّة، (بذريعة عدم تحديد القانون للرّسم المفترض دفعه لقاء تقديم الطّلب، وعدم إمكانيّة تطبيقه في ظلّ غياب صدور المرسوم التطبيقيّ له، وكذلك لعدم تشكيل الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد التي أنيط بها مهمة أساسيّة في سياق تنفيذه.

(٦٣) منشور في العدد ٤٥ من الجريدة الرسميّة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨.

(٦٤) المادّة ٢ من قانون حماية كاشفي الفساد: "شروط الاستفادة من الحماية والحوافز: يستفيد من الحماية والحوافز... على أن يقدّم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للاصول المحدّدة في هذا القانون"

من هم في سدة المسؤولية يتكاتفون في حماية الفساد بمواجهته فيضطرّ للرّضوخ للأمر الواقع ويحجم حتى عن تقديم شكوى أمام المراجع المختصة. أمام هذه الحال لا بدّ من إجراءات عمليّة تعيد الثقة إلى المواطن من جهة وتفرض هيبة القانون على الجميع لاسيّما الموظّفين وأصحاب النّفوذ، وتتجلّى هذه الإجراءات عبر المسائل الآتية:

- توجيه المواطنين والموظّفين وإرشادهم وإطلاعهم على القوانين الحديثة التي تتناول مكافحة الفساد عبر توزيع النّشرات التوجيهيّة ولصق المناشير التي ترشدتهم إلى كيفية التّعامل مع أيّ محاولة طلب رشوة أو أيّ عمل آخر يشوبه الفساد على مداخل الإدارات والمكاتب في المؤسّسات العامّة؛ بحيث يطّلع المواطن على حقوقه في أثناء انتظار معاملته بدلاً من الاستسلام ودفن الرشوة مقابل تسريع الحصول عليها ويؤدّي دوراً فعّالاً وعملياً حيث يقوم بإبلاغ السّلطات المختصة دفاعاً عن مصلحته كفرد وعن المصلحة العامّة^(٦٩).

- تسهيل إجراءات الوصول إلى الجهات المعنية بمكافحة الفساد عبر استحداث مكاتب لها في المناطق تحول دون تكبّد المواطن عناء الانتقال إلى الدائرة أو المركز الرئّيس للهيئة من أجل تقديم كشفه وهو ما توجبه المادة ٤ من قانون حماية كاشفي الفساد^(٧٠). حيث يجب

إقرار قانون إنشائها إلا بعد ما يقارب العامين على تاريخ إقرار قانون حماية كاشفي الفساد^(٦٥). ما تقدّم يدلّ على ما يشبه التّخبط التّشريعيّ والعمل غير المنظّم وبالتّأكيد لن يكون فعّالاً إذا ما كانت السّلطات المخوّلة العمل على مكافحة الفساد متعّرة في خطواتها في حين ينكبّ الفاسدون في الإدارات على القضاء على ما تبقى من مقدّرات الدّولة.

بناء على ما تمّ عرضه من نصوص قانونيّة واتفاقيّات دوليّة نخلص إلى أنّ ما يتسبّب باستمرار الفساد وتفاقمه في لبنان وتسارع الانهيار الاقتصاديّ الذي إذا ما استمرّ سوف ينتج عنه بالتّأكيد انهيار كامل للدّولة بقطاعاتها جميعها وانتشار الجريمة، خاصة الجرائم التي يكون الدّافع فيها هو الحاجة الماديّة كالسرقة^(٦٦) بسبب العوز والحرمان؛ واستيفاء الحقّ بالذّات^(٦٧)، ما يستدعي إعادة النّظر الجديّة والبحث في أسباب عدم التّقدّم في مسار مكافحة الفساد وهو ما نردّه مباشرة إلى عدم وجود الإرادة لدى الأغلبية من المعنّيين من سياسيين وموظّفين صالحين على اعتبار أنّ الصّلاح يأتي من الصّالحين لا من الفاسدين^(٦٨) من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يوجد ثقة لدى المواطنين بأنّ القوانين سوف تطبّق وسوف يستعيد أصحاب الحقوق ما فقده نتيجة العمل الفاسد الذي تعرضوا له، فيرى المواطن أنّ كلّ

(٦٥) القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠، مكافحة الفساد في القطاع العام.

(٦٦) المادة ٦٣٥ و١٠ بموجّه من قانون العقوبات اللبناني.

(٦٧) المواد من ٤٢٩ إلى ٤٣١ من قانون العقوبات اللبناني. وقد كثرت في الآونة الأخيرة ظاهرة محاولة بعض المودعين في البنوك اللبنانيّة الحصول على ودائعهم بذاتهم بعدما امتنعت البنوك عن إعادة الأموال المودعة إلى أصحابها عند استحقاقها تحت ذرائع متعدّدة يعتبر المودع أنّ لا شأن له بها.

(٦٨) مشروع الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص. ١٩. <https://transparency-lebanon.or>

(٦٩) مشروع الاستراتيجية الوطنيّة لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣)، ص. ٢٠. <https://transparency-lebanon.or>

(٧٠) المادة ٢ فقرة ١ "من القانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨: "يستفيد... على أن يقدّم كشفه أمام الهيئة حصراً..."، والفقرة الثانية من المادة ٤: "أصول تقديم الكشف... ب" على مستلم الكشف في الهيئة تسجيل...".

والدولي خطيرة^(٧٤) من ناحية، ومن ناحية أخرى تكمن الصعوبة في الاعتراف من قبل المسؤولين عن إدارات ينتشر فيها الفساد بأنه موجود وتجب مكافحته وتقديم كل الأدلة والمستندات للجهات المختصة وفي مقدمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لاستثمارها في الوصول إلى تحديد مكامن الفساد ومعاقبة الفاسد وتنقية الإدارة؛ عوضاً عن اللجوء إلى تبرير الواقع الفاسد القائم بطريقة تقانف المسؤولين وتحميل السياسة العامة مسؤولية ما يجري وهي الطريقة المعتمدة من أجل طمس الحقائق وعدم التوصل إلى إنهاء قضية من قضايا الفساد بما يتوافق مع ما ينص عليه القانون وتقتضيه المصلحة العامة.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الفساد وأسبابه وآثاره من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ثم انتقلنا إلى البحث في طرق مكافحته القانونية والتنظيمية وحاولنا وضع أفكار لمعالجة المعوقات التي تقف بوجه التقدم المنشود في مسار وقف الفساد ومحاسبة مرتكبيه بشكل جدّي وقانوني وراذع كخطوة أولى باتجاه الهدف الذي تقتضيه المصلحة العامة ويفرضه القانون التزاماً بالدستور؛ وهو اقتلاع الفساد من الإدارات العامة كلها مع ما يقترن به ذلك من إجراءات حازمة تعيد وفقاً للقانون كل ما أدى إليه الفساد الحاصل من خسائر دفع ثمنها المواطن والإدارة معاً؛ بحيث تبين أنّ انتشار هذا

على مقدّم الكشف تقديمه أمام الهيئة مباشرة. - حتّى وسائل الإعلام الرسمية والخاصة على نشر التوعية، وإعلام المواطنين بوجود مثل هذه القوانين وتقديم شرح عنها عبر برامجها من قبل متخصصين في القانون، من أجل تشجيع المواطن على الاستفادة المباشرة المنصوص عليها صراحة في القانون^(٧١)، وغير المباشرة التي تحمي المصلحة العامة والمال العام، بالإضافة إلى إطلاع المواطن على الحماية المقررة بنص القانون نفسه والتي تعاقب كل من يعتدي على كاشف الفساد^(٧٢).

- المبادرة إلى استئناف عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيل دورها من خلال إصدار المراسيم التطبيقية للقوانين المتعلقة بها؛ ومن ثم البدء فعلياً بالاستدعاءات وإجراء التحقيقات اللازمة بجدية وشفافية والوصول إلى إنهاء ملف فساد واحد يكون بمثابة العبرة ونقطة الانطلاق نحو مكافحة الجدية للفساد ومنع الإفلات من العقاب وفرض العقوبة المناسبة بحق المخالفين من جهة والالتفات بجدية نحو الجديرين لمكافأتهم وتحفيزهم وحثهم على تطوير أدائهم وإنجاح الإدارات التي يعملون فيها ما ينعكس إيجاباً من ناحية تحفيز زملائهم وتحقيق أهداف الإدارة المتمثلة أولاً بالمصلحة العامة^(٧٣).

أخيراً قد تكون الخطوة الأصعب في طريق مكافحة الفساد هي الاعتراف الرسمي عملياً بوجوده وآثاره التي شكّلت وعقبة أمام التنمية، وأنّ مضاعفاته على السعيدين الوطني

(٧١) الفصل الرابع من قانون حماية كاشفي الفساد بعنوان: " المكافآت والمساعدات ": المواد 15، 14 و 16 منه.

(٧٢) الفصل الثالث من قانون حماية كاشفي الفساد بعنوان: الحماية التي يحصل عليها كاشفو الفساد: " المادة ٧: تعريف الضرر،

المادة ٨: أصول النظر في طلب الحماية، المادة ٩: الحماية الشخصية للكاشف، المادة ١٠: في الأضرار المحلّة والمخففة،

المادة ١١: عقوبة إلحاق الضرر بكاشفي الفساد، المادة ١٢: عقوبة مخالفة طلبات الهيئة.

(٧٣) مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣) ، ص. ١٧-<https://transparency-lebanon.or>

lebanon.or

(٧٤) محمد أمين البشري، المرجع السابق، ص. ٦٧.

دون عوائق تسهّل في استمرار حالة الفساد وتفاقمه مع الأضرار التي يسببها.

وبناء على النتائج وفي سبيل تحقيق الأهداف الإصلاحية التي تشكّل مدمكاً هاماً في مسار مكافحة الفساد؛ نتقدّم بالتوصيات الآتية:

١ - يجب تفعيل عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والعمل على إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة من قبل الحكومة لتمكّن من ممارسة دورها بشكل يحقّق النتيجة التي أنشئت من أجلها، وكذلك القيام بتعديلات على قانون الإثراء غير المشروع، لاسيما من ناحية إلغاء التأمين المفروض على من يقيم دعوى معيّنة بحقّ الفاسدين.

٢ - لا بدّ من المراهنة على الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني في لبنان، من جمعيات وحقوقيين وهيئات طلابية ووسائل إعلام، عبر الكشف عن مكامن الفساد، وتكوين مجموعات ضغط لها حقّها بالمطالبة بمكافحة الفساد انطلاقاً من حرية الرأي والتعبير المكفولة بالدستور اللبناني، وهو ما سينتج حتماً في المستقبل قوة تغيير في بنية النظام الحالي التي ضرب الفساد معظم إداراتها، وهذه القوة التغييرية الناشئة على أساس وطني بحت دون أي اعتبار آخر ستصبح قادرة على مكافحة الفساد ضمن إطار قانوني منظم.

٣ - إصلاح نظم التوظيف والترقية في القطاع الحكومي واستبعاد الوساطة ليصبح التوظيف يقوم على أساس الكفاءة وليس المحسوبية.

٤ - تحديد مستويات الرواتب بالشكل الذي يمنع الموظف من التفكير بارتكاب الفساد، وتحسين مستوى الخدمات المقدّمة للمواطنين بالشكل الذي يساهم بعدم تحمّل المواطن تكلفة هذه الخدمة.

٥ - يجب على الإدارات العامة في الدولة

المرنح أدنى إلى انهيار الدولة بسؤسّساتها كلها وأصبح البعض الفاسد يرى في وظيفته تجارة يستثمر فيها ولا يؤدي أي عمل لا يحقّق فيه أرباحاً غير شرعية غير أبيه بالقانون والعقوبات التي تترتب على أفعاله، ويستند بذلك إلى فساد أكبر يحميه وهو الفساد السياسي الذي يعيق مسار أي إدارة وأي سلطة، وبناء على ما تقدّم توصلنا إلى النتائج الآتية:

١ - ترتبط عملية مكافحة الفساد بالدرجة الأولى برغبة سياسية تنعكس بشكل مباشر على العمل القضائي الذي يقع على عاتقه عبء محاكمة الفاسدين لإصدار أحكام جزائية، لمعاقبة المرتكبين وفقاً للقوانين المرعية لتنتج مفاعيلها إن عبر الاقتصاص من المجرمين أو عبر استعادة ما حقّقه هؤلاء من أموال يثبت أنها غير مشروعة المصدر؛ أو عبر إبطال القرارات الإدارية التي يشوبها الفساد والتي تكبّد الخزينة أموالاً طائلة دون الاستفادة الحقيقية من الأهداف التي رصدت من أجلها تلك الأموال.

٢ - إنّ الرغبة في مكافحة الفساد ما زالت غير متوافرة في لبنان، حيث تحجم السلطة السياسية عن إصدار القوانين الفاعلة والقادرة على تحقيق رغبة الشعب بمكافحة الفساد القائم، وأكثر من ذلك، فإنها تقف عائقاً أمام تحرير عمل الأجهزة الرقابية، وتقبض على مفاصل القضاء، وتعيق عمله في هذا السياق.

٣ - فعلياً إنّ النظام القانوني اللبناني يتضمن تشريعات بخصوص الإثراء غير المشروع، ومكافحة تبييض الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب، ونصوصاً قانونية حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية من شأنها الحدّ من الفساد، إضافة إلى اتفاقية مكافحة الفساد التي صادقت عليها الدولة اللبنانية، إلا أنّ المشكلة تكمن في تطبيق كلّ منها لناحية الإسراع في درس القوانين وإصدارها أو لناحية وضع المراسيم التطبيقية لتصبح القوانين قابلة للتنفيذ

عودتهم بشأن المعلومات العلمية والخبرات الفنية التي حصلوا عليها.

٦ - لا بد من توصية عامة للمواطنين الحريصين على نموّ وطنهم وازدهاره ويعرفون أن الفساد هو أكبر عثرة في هذا المجال، أن يعرفوا أنّ دورهم في الانتخابات التي سوف تنبثق عنها الحكومة والإدارة الجديدة هو دور فاعل وأساس في طرد الفاسدين من مراكزهم ليحلّ مكانهم أشخاص غير فاسدين^(٧٥).

إقامة الدورات والدّنوات واللقاءات العلمية بصفة منتظمة، بالأخصّ تلك التي تتناول موضوعات الفساد الوظيفي وطرق مواجهتها تأديبياً وجزائياً، لما لها من حاجة ملحّة لكل الذين يتولّون وظائف التحقيق والتأديب، ويمكن الاستفادة القصوى في هذا المجال من خلال الدورات التي تعقدتها كليات الحقوق بصورة دورية، وعلى السّلطات تشجيع هؤلاء الموظّفين على الانخراط بهذه الأنشطة العلمية وتقديم تقارير مفصّلة عند

قائمة المراجع

- الكتب:

- ١ - عثمان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤
- ٢ - جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩
- ٣ - جعفر عبد الأمير الياسين، جرائم الموظّفين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، بيروت.
- ٤ - محمد أمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، ٢٠٠٧
- ٥ - حسام الدين فتحي ناصيف، المرونة المتطلّبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقّدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٦ - نجاتي سيد أحمد سند، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (الرشوة)، العدوان على المال العام، العدوان على العملة، التزوير، المخدرات، كلية الحقوق، جامعة الرّقازيق، طبعة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.
- ٧ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

- القوانين:

- ١ - الدّستور اللبناني.
- ٢ - قانون العقوبات اللبناني.
- ٣ - قانون العقوبات المصري.
- ٤ - القانون رقم ٨٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨، قانون حماية كاشفي الفساد.
- ٥ - القانون رقم ١٧٥ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ المعني بمكافحة الفساد وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ٦ - القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠، مكافحة الفساد في القطاع العام.
- ٧ - قانون رقم ١٥٤/١٩٩٩، قانون الإثراء غير المشروع.
- ٨ - القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٧، حقّ الوصول إلى المعلومات.

"Corrupt elected officials can be voted out of office" IMF WORKING PAPER63/98, PREPARED BY (٧٥) Vito Tanzi: corruption around the world: causes, consequences, scope and cure, p. 15.

الأطاريح:

- ١ - ايلاء طلال عزّ الدين، الفساد في لبنان وأثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٩، مكتبة الجامعة الإسلامية في لبنان، خلد.
- ٢ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٣.
- ٣ - أحمد رفعت خفاجي، جريمة الرشوة في التشريع المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧.

الدوريات:

- ١ - العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨.
- ٢ - الجريدة الرسمية، العدد ٨، بتاريخ ١٦/٢/٢٠١٧.
- ٣ - مطلة الحياة النمامة، سنة ٢٠١٣/عدد: ٨٨.
- ٤ - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ملحق خاص - الجزء ٢ - العدد ٩ - جمادى الاولى/جمادى الثانية ١٤٤٢هـ/يناير ٢٠٢١م.

السراجم الأجنبية:

- 1- IMF WORKING PAPER 63/98, PREPARED BY Vito Tanzi: corruption around the world: causes, consequences, scope and cure.
- 2 - Paolo Maura, The Effects of Corruption on Growth, investment and Government Expenditure, IMF Working Paper, Washington IMF, 1998.

المواقع الإلكترونية:

- ١ - مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططاتها التنفيذي (٢٠١٨-٢٠٢٣) <https://transparency-lebanon.org>
- ٢ - الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية اللبنانية، "presidency.gov.lb" <http://www.presidency.gov.lb/Arabic/News/Pages/Details.aspx?nid=26938>
- ٣ - الموقع الرسمي لوزارة البريد والاتصالات في الكاسيون منشور في ٤/١٢/٢٠١٧.

الاتفاقيات:

- ١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة ٥٨/٤ المؤرخ ٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣، نيويورك ٢٠٠٤.